- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999، يتضمّن إنشاء صندوق مركزيّ للأملاك الوقفيّة.

إنّ وزير الشّؤون الدينيّة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّؤون الدّينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 83 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إنشاء نظارة للشؤون الدّينيّة في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بعمال قطاع الشّؤون الدّينيّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء صندوق مركزيّ للأملاك الوقفيّة وتحديد كيفيّات تسييره، تطبيقا لأحكام المادّة 35 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ويدعى في صلب النّص " الصّندوق المركزيّ ".

المادّة 2 : الصّندوق المركزيّ، هو حساب جار يفتح على المستوى المركزيّ في إحدى المؤسّسات الماليّة بمقرّر من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة.

يتولّى آليّة العمليّات الماليّة لهذا الحساب الآمر بالصّرف وأمين الحساب المذكور في المادّة 3 أدناه بتوقيع مزدوج.

المادّة 3 : يمسك السّجلاّت والدّفاتر المحاسبيّة للحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة، أمين للحساب يعيّنه الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة، بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفيّة، من بين الموظّفين الّذين تتوفّر فيهم شروط التّأهيل المحاسبي ويستجيب لملمح وكيل الأوقاف.

المادّة 4 : يفتح حساب للأملاك الوقفيّة بمقرّر من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة على مستوى نظّارة الشّؤون الدينيّة.

المادّة 5 : تصبّ في الحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة الإيرادات والموارد الوقفيّة المحصّلة على مستوى نظّارات الشّؤون الدّينيّة بالولايات، بعد خصم النّفقات المرخّص بها طبقا لأحكام المادّة 33 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : يتولّى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائيّ المذكور في المادّة 4 أعلاه، وبهذه الصّفة يكلّف بمسك السّجلاّت والدّفاتر المحاسبيّة.

المادّة 7 : في إطار التّسيير المباشر للأملاك الوقفيّة وطبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يمسك النّاظر حسابات ريوع الملك الوقفيّ الّذي يسيّره في هذا الصّدد وتصبّ المبالغ المحصّلة في حساب الأملاك الوقفيّة للولاية.

المادّة 8 : يتابع وكيل الأملاك الوقفيّة، في إطار أحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، أعمال ناظر الملك الوقفيّ ويراقبه.

المادّة 9 : يقوم الآمرون بالصّرف الثّانويّون المؤهّلون حسب إجراء التّوقيع المزدوج بآليّة العمليّات الماليّة لحسابات الأملاك الوقفيّة للولاية، بعد تأشيرة الصّك من قبل أمين الحساب المذكور في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 10 : تحدّد صفة الموقّعين، ضمن المقرّر المتضمّن فتح حسابات الأملاك الوقفيّة.

المادّة 11 : يحوّل إلى الحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة، رصيد الأموال الموضوعة في كلّ من الحسابين المفتوحين بالخزينة المركزيّة :

- حساب الأملاك الوقفيّة رقم : 19700261،

- حساب الأضرحة والهبات رقم : 19700514.

المادّة 12 : يلغى الحسابان المذكوران في المادّة 11 أعلاه، بعد إتمام إجراءات تحويل الأرصدة الماليّة المودعة بهما إلى الحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة.

المادّة 13 : لا تسري أحكام هذا القرار على الأملاك الوقفيّة الخاصّة.

المادّة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999.

وزير الشّؤون الدّينيّة — بوعبد اللّه غلام اللّه

وزير الماليّة — عبد الكريم حرشاوي